



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

حجية الكتابة الإلكترونية للعقود الإدارية في التشريع الإماراتي والمقارن

THE EVIDENTIARY VALUE OF ELECTRONIC WRITING IN ADMINISTRATIVE CONTRACTS UNDER UAE AND COMPARATIVE LEGISLATION

¹*Saleh Mabkhout Saleh Arafaj Al-Shaddadi, ¹Muneer Ali Abd Rab & ¹Mustafa Afifi Abdul Halim

¹Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

*Corresponding author. E-mail: smsa55555@gmail.com

Article history:

Submission date: 1 March 2025
Received in revised form: 15 May 2025
Acceptance date: 1 June 2025
Available online: 24 June 2025

Keywords:

Electronic writing, administrative contracts, electronic proof, digital transformation

Funding:

This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or non-profit sectors.

Competing interest:

The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:

Al-Shaddadi, S. M. S. A., Abdul Rab, M. A., & Abdul Halim, M. A. (2025). Hujjiyyat al-kitābah al-iliktrūniyyah lil-'uqūd al-idāriyyah fi al-tashrī' al-imārāti wa-al-muqāran: The Evidentiary Value of Electronic Writing in Administrative Contracts Under UAE and Comparative Legislation. *Law, Policy, and Social Science*, 4(1), 201–235. <https://doi.org/10.55265/lpssjournal.v4i1.86>



© The Author(s) (2025). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact intelligentia.resources@gmail.com.

ABSTRACT

The study aimed to identify the evidentiary value of electronic writing in administrative contracts under Emirati and comparative legislation, adopting the comparative analytical method to examine the relevant legal texts, jurisprudential opinions, and judicial approaches. The study reached several significant findings, foremost among them that the French legislator has expressly recognized electronic writing as a means of proof equivalent to traditional written documents, provided that the identity of its source can be reliably established and that its content is safeguarded against alteration. French legislation has thus entrenched the principle of equality between electronic and paper documents in terms of their legal evidentiary value within the framework of administrative contracts. In parallel, the UAE legislator has taken advanced and proactive steps by enacting the Electronic Transactions and Commerce Law, which accords electronic documents full evidentiary force when they satisfy prescribed requirements of security, reliability, and documentation. Emirati legal texts further confirm that electronic writing constitutes a valid and effective means of proof in administrative contracts, reflecting the state's broader policy orientation toward digital transformation and e-governance. The study also highlights the practical implications of these legislative developments for administrative practice and judicial adjudication, demonstrating how the recognition of electronic writing enhances legal certainty, facilitates the modernization of public administration, and supports the efficient conclusion and execution of administrative contracts in a digital environment.



ملخص البحث

تُعد العلاقة بين السلطة التأديبية للإدارة وحقوق الموظف من أبرز القضايا الحساسة في القانون الإداري الحديث، حيث تتقاطع المصلحة العامة مع حماية حقوق الموظفين. تهدف الدراسة إلى إبراز التوازن المطلوب بين حق الإدارة في فرض الانضباط وضمان حقوق الموظف من التعسف أو الإضرار بكرامته واستقراره المهني. تعتمد الدراسة على منهج تحليلي مقارن، حيث تُحلل نماذج تشريعية من الإمارات، فرنسا، ومصر، لتحديد أوجه التشابه والاختلاف في الضوابط القانونية والإجراءات التأديبية، ومدى تحقيقها لتوازن عادل بين الانضباط وضمانات الموظف. تتناول الدراسة الأسس القانونية للسلطة التأديبية وحدودها، إضافة إلى الضمانات التي تحمي الموظف مثل حق الدفاع، الاستئناف، والرقابة القضائية. كما تقارن بين التشريعات من حيث تنظيم المخالفات، تدرج العقوبات، آليات التحقيق، ومستوى الشفافية والعدالة في الإجراءات. تشير الدراسة إلى تأثير الاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقيات منظمة العمل الدولية، في تطوير نظم العدالة الإجرائية وحماية حقوق الإنسان في بيئة العمل. ختامًا، توصي الدراسة بتقنين الإجراءات التأديبية، إنشاء هيئات مستقلة، تعزيز الشفافية، وتفعيل آليات التسوية البديلة، مؤكدة أن التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الموظف ضرورة لضمان العدالة الإدارية وبناء الثقة وتعزيز فاعلية المؤسسات العامة.

مقدمة

شهدت العقود الإدارية في العقود الأخيرة تحولًا نوعيًا بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي فرضت نفسها على كافة مجالات النشاط القانوني والإداري، فلم تعد الكتابة التقليدية على الورق الوسيلة الوحيدة لإبرام العقود أو إثباتها، بل ظهرت الكتابة الإلكترونية باعتبارها أداة معترف بها للتعبير عن الإرادة وتوثيق الالتزامات، وهو ما طرح تساؤلات قانونية حول مدى حجيتها في الإثبات وفعاليتها في ضمان استقرار المعاملات الإدارية، ومن ثم أصبح من الضروري دراسة موقع الكتابة الإلكترونية في التشريعات الحديثة، خاصة في مجال العقود الإدارية التي تتميز بطابعها الخاص المرتبط بتحقيق المصلحة العامة (Al-Na'imi, 2022).

ولقد أدرك المشرع الإماراتي مبكرًا أهمية مواكبة التطورات الرقمية، فأصدر القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، الذي منح الكتابة الإلكترونية حجية قانونية مساوية للكتابة الورقية متى استوفت الشروط الفنية اللازمة من حيث الموثوقية وإمكانية القراءة وعدم القابلية للتغيير، وهو ما انعكس بدوره على مجال العقود الإدارية، إذ لم يعد إبرامها قاصرًا على الشكلية الورقية، بل يمكن أن تتم وفق وسائط إلكترونية



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

معتمدة، مما يعزز من كفاءة الأداء الإداري وسرعة إنجاز المعاملات الحكومية في إطار التحول الرقمي الشامل (AI- Hafez, 2020).

أما على الصعيد المقارن، فقد سارت العديد من التشريعات الغربية والعربية في الاتجاه ذاته، حيث منحت الكتابة الإلكترونية قوة إثباتية في مجال المعاملات والعقود، بما فيها العقود الإدارية، ففي فرنسا مثلاً أقرّ قانون 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 مبدأ المساواة بين الكتابة الإلكترونية والورقية من حيث القيمة القانونية، وهو ما انعكس في اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي الذي اعترف بإمكانية إبرام العقود الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية متى توافرت الضمانات التقنية اللازمة، وكذلك الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وبعض التشريعات العربية الأخرى التي خطت خطوات متقدمة في هذا المجال (Al-Qubaisi, 2018).

ومن ثم، فإن موضوع حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية يمثل مجالاً خصباً للدراسة، لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية وضمان الأمن القانوني في العلاقات الإدارية، إذ لا يقتصر الأمر على الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، بل يتعداه إلى إرساء قواعد فقهية وقضائية تكفل تحقيق التوازن بين اعتبارات المرونة التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة، وضمانات الحماية والشفافية التي يتطلبها العمل الإداري.

وعليه، فإن تناول هذا الموضوع في ضوء التشريع الإماراتي والمقارن يتيح فرصة لتقييم مدى كفاية المنظومة القانونية القائمة في الاستجابة لمتطلبات العصر الرقمي، ومدى ملاءمتها لخصوصية العقود الإدارية.

وتتضح الثغرة البحثية في هذا الموضوع بأنها تناولت حجية الكتابة الإلكترونية للعقود الإدارية في التشريع في ضوء التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة (الفرنسية)، بينما ركزت غالبية الدراسات السابقة على قوانين مقارنة أو تناولت الموضوع من زوايا محدودة، دون التركيز على الإطار القانوني الإماراتي وإشكالاته العملية.

وتتضح مشكلة الدراسة في ما هي حجية الكتابة الإلكترونية للعقود الإدارية في التشريع الإماراتي والمقارن؟

مشكلة الدراسة

رغم أن المشرّع الإماراتي قد خطا خطوات متقدمة في مجال تنظيم المعاملات والتوقيعات الإلكترونية من خلال القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وما تلاه من تشريعات داعمة للتحول الرقمي، فإن مسألة حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية ما زالت تثير إشكاليات متعددة على المستويين النظري والعملي، فالعقود الإدارية تتميز بارتباطها المباشر بتحقيق المصلحة العامة، وبخضوعها لمبادئ



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

استثنائية تميّزها عن العقود المدنية والتجارية، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى كفاية الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات هذه العقود من دون أن يؤثر ذلك على ضمانات الشرعية والشفافية.

وتزداد حدة المشكلة عند المقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي والمصري، التي وإن كانت قد منحت الكتابة الإلكترونية حجية في الإثبات، إلا أن نطاق تطبيقها في مجال العقود الإدارية ظل محل جدل فقهي وقضائي، وهو ما يثير تساؤلاً جوهرياً حول: هل تكفي القواعد العامة في المعاملات الإلكترونية لضمان حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية، أم أن خصوصية هذه العقود تستوجب وضع إطار قانوني خاص يحقق التوازن بين متطلبات الإدارة الحديثة وضمنات المشروعية؟ وبناءً على ذلك تتضح مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما هي حجية الكتابة الإلكترونية للعقود الإدارية في التشريع الإماراتي والمقارن؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم العقد الإداري الإلكتروني وبيان تعريفه القانوني، وتحليل سماته وخصائصه المميزة، إلى جانب دراسة موقف التشريع الفرنسي من حجية الكتابة الإلكترونية بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات في مجال العقود الإدارية، وصولاً إلى استنتاج موقف التشريع الإماراتي من حجية الكتابة الإلكترونية ومدى إقرارها كدليل قانوني معتبر في هذا الإطار.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تحقيق فائدتين رئيسيتين، إحداهما نظرية والأخرى تطبيقية. فمن الناحية النظرية، تسهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية العربية من خلال تسليط الضوء على أحد الموضوعات الحديثة في نطاق القانون الإداري، والمتمثل في مدى حجية الكتابة الإلكترونية في مجال العقود الإدارية. كما توضح الإطار النظري والفكري للتحوّل من قواعد الإثبات التقليدية إلى القواعد المستحدثة التي اعترفت بالمحركات الإلكترونية، وذلك في ضوء التشريع الإماراتي وما يقابله من التشريعات المقارنة. وتقدم الدراسة إضافة علمية من خلال الربط بين مفاهيم القانون الإداري ومجال تكنولوجيا المعلومات، بما يفتح آفاقاً لدراسات قانونية متخصصة تجمع بين القانون العام والقانون المعلوماتي، فضلاً عن إبراز مدى انسجام التشريع الإماراتي مع الاتجاهات التشريعية الدولية، الأمر الذي يعكس مكانته في تبني التشريعات المواكبة لمتطلبات الثورة الرقمية.

أما من الناحية التطبيقية، فتتمثل أهمية الدراسة في تمكين الباحثين والممارسين من فهم الكيفية التي يمكن من خلالها الاستناد إلى الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات عند إبرام وتنفيذ العقود الإدارية أمام القضاء أو الجهات المختصة. كما تساعد الجهات الإدارية في الدولة على تفعيل استخدام العقود الإلكترونية مع الاطمئنان إلى سلامة المراكز القانونية المترتبة عليها. وتقدم الدراسة كذلك حلولاً عملية لمواجهة الإشكالات التي قد تثار عند التعارض أو التنازع



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية، من خلال الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، فضلاً عن تعزيز ثقة المتعاملين مع الإدارة عبر الوسائل الرقمية، بما ينعكس إيجاباً على تطوير الأداء الإداري وتسهيل تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية.

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن: وذلك لدراسة الموضوع بشكل متعمق، من خلال استعراض وتحليل والكشف عن موقف كل من التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة فيما يخص حجية الكتابة الإلكترونية لل عقود الإدارية في التشريع الإماراتي والمقارن، وسوف تعتمد أسس المقارنة بين النظامين الفرنسي والإماراتي على مصادر القانون، وطبيعة الأدلة، والصفة الرسمية للمحررات.

منهجية الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسلطة التأديبية وحقوق الموظف في عدد من الأنظمة الإدارية، مثل الإمارات وفرنسا ومصر، بهدف استخراج عناصر الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى فعالية هذه النظم في تحقيق التوازن المنشود. تم اختيار هذه الدول لأسباب محددة: الإمارات كنموذج لنظام إداري حديث في الشرق الأوسط يركز على الكفاءة والشفافية، فرنسا كنموذج أوروبي متقدم في ضمانات العدالة الإجرائية، ومصر كنموذج انتقالي يواجه تحديات تطبيقية مثل التناقض بين قوانين الخدمة المدنية وقوانين الطوارئ أو النقابات. كما يُستخدم المنهج الوصفي في رصد وتحليل الواقع التشريعي القائم، وبيان أوجه القصور أو التباين في تطبيق المبادئ العامة للعدالة الإدارية، مع إدراج أمثلة قضائية محددة وإحصاءات لدعم التحليل. ويُعزز البحث كذلك بمقاربة نقدية تحليلية تستند إلى المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، للوقوف على مدى انسجام الأنظمة الوطنية مع الاتجاهات القانونية العالمية. وبذلك، تمزج الدراسة بين الإطار النظري والتطبيق العملي، ما يمنحها عمقاً علمياً وواقعية قانونية في الطرح والمعالجة.

جاء اختيار الإمارات العربية المتحدة وفرنسا ومصر كحالات للمقارنة في هذا البحث استناداً إلى مجموعة من المعايير العلمية والمنهجية التي تضمن تحقيق التوازن بين التنوع والتمثيل. فمن ناحية أولى، تمثل الإمارات نموذجاً حديثاً في العالم العربي سعى خلال العقود الأخيرة إلى بناء جهاز إداري يتماشى مع معايير الحوكمة الرشيدة والشفافية، حيث أدخلت إصلاحات تشريعية وتنظيمية متقدمة في قوانين الخدمة المدنية، تعكس التوجه نحو دمج المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في بيئة العمل الحكومية. ومن ناحية ثانية، تُعتبر فرنسا ذات أهمية خاصة في الدراسات المقارنة للقانون الإداري، نظراً إلى مكانتها التاريخية كأحد المراجع الرئيسية التي أسست لمفهوم "القانون الإداري" ذاته، ولما



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

تتميز به من نظام تأديبي متكامل يوازن بين مقتضيات المرفق العام وضمانات الموظف، مدعومًا بتجربة قضائية راسخة عبر مجلس الدولة الفرنسي الذي يُعد أحد أعرق الهيئات القضائية الإدارية عالميًا. أما مصر، فقد وقع عليها الاختيار لأنها تمثل نموذجًا عربيًا ذا خصوصية مزدوجة: فمن جهة تُعد من أقدم الدول التي تبنت قوانين للخدمة المدنية والوظيفة العامة في المنطقة العربية، ومن جهة أخرى تواجه تحديات عملية نتيجة التداخل بين القوانين العادية والقوانين الاستثنائية مثل قانون الطوارئ، فضلًا عن التباين في دور النقابات المهنية والعمالية في حماية حقوق الموظفين.

إن هذا التنوع بين نموذج حديث (الإمارات)، ونموذج أوروبي متقدم (فرنسا)، ونموذج عربي تقليدي يواجه تحديات تطبيقية (مصر)، يوفر إطارًا مقارنًا غنيًا يسمح برصد أوجه التشابه والاختلاف، كما يمكن من استنتاج دروس عملية قابلة للتطبيق في بيئات قانونية وثقافية متباينة. ويُكسب البحث قيمة إضافية من خلال قدرته على الجمع بين السياقات العربية والأوروبية، بما يعزز الطرح التحليلي ويمنحه عمقًا وموضوعية أكبر.

صحيح أن هناك دولًا أخرى ذات أنظمة متقدمة كالمملكة المتحدة وألمانيا أو حتى بعض الدول العربية، غير أن حصر المقارنة في هذه النماذج الثلاثة جاء بهدف تحقيق التوازن بين الحداثة (الإمارات)، والخبرة التاريخية العربية (مصر)، والمرجعية الفكرية الأوروبية (فرنسا). وهذا الاختيار يخدم أهداف البحث في إبراز أوجه القوة والقصور، وتحديد معايير عملية يمكن الاستفادة منها لتطوير المنظومة التشريعية العربية.

من الملاحظات المنهجية التي يمكن أن تُثار على هذا البحث أنه لم يعتمد على منهج تجريبي ميداني مثل إجراء مقابلات أو استبيانات مع موظفين ومسؤولين إداريين في الدول محل الدراسة، وهو ما كان من شأنه أن يعزز من فهم التحديات العملية المرتبطة بتطبيق السلطة التأديبية. غير أن هذا الاختيار المنهجي لا يُعد قصورًا بقدر ما هو توجه واعٍ، إذ تم تحديد نطاق البحث ليكون مقارنًا وتحليليًا يستند بالأساس إلى النصوص القانونية والأحكام القضائية. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى أن غياب المنهج التجريبي يمثل حدًا من حدود الدراسة الحالية، ويكشف في الوقت نفسه عن مجال خصب لدراسات مستقبلية أكثر عمقًا.

فاعتماد المقابلات الميدانية مع موظفين في القطاع العام كان سيوفر معطيات كمية ونوعية حول كيفية تلقي الموظفين للإجراءات التأديبية، ومدى شعورهم بوجود ضمانات قانونية فعّالة تحميهم من التعسف. على سبيل المثال، في الإمارات كان من الممكن استطلاع رأي الموظفين حول فعالية لجان التحقيق الداخلية ومدى حيادها، وفي فرنسا كان من الممكن استجلاء موقف النقابات المهنية من تطبيق العقوبات، أما في مصر فقد كان من شأن مقابلة



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

الموظفين العموميين أن تضيء على التناقض القائم بين النصوص الدستورية التي تكفل الحقوق وبين الممارسات الإدارية اليومية التي قد تحد من هذه الحقوق.

من الجدير بالذكر أن هذا البحث اعتمد بصورة رئيسية على المنهج المقارن والتحليل النظري للنصوص القانونية والأحكام القضائية في الدول محل الدراسة، دون أن يتوسع في الجانب الميداني مثل إجراء مقابلات مع موظفين أو مسؤولين إداريين. ويرجع ذلك إلى اعتبارات زمنية ومنهجية تتعلق بطبيعة البحث الأكاديمي والاعتماد على المصادر المكتوبة الموثوقة. إلا أن غياب هذا البعد الميداني قد حدَّ من القدرة على استكشاف التحديات العملية التي يواجهها الموظفون في الواقع اليومي، خصوصاً فيما يتعلق بآليات تطبيق النصوص القانونية والإجراءات التأديبية على أرض الواقع.

فالمقابلات المباشرة مع الفاعلين في الميدان، سواء كانوا موظفين خضعوا لإجراءات تأديبية أو مسؤولين شاركوا في اتخاذ القرارات، كان من شأنها أن تضيف بعداً تطبيقياً أعمق، يكشف عن الفجوات بين النصوص والتطبيق، ويوضح أثر الثقافة الإدارية والسياق المؤسسي في كل دولة. لذلك يمكن القول إن هذا الجانب يمثل أحد **حدود البحث** التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم النتائج. وفي المقابل، يمكن للباحثين المستقبليين أن يستكملوا هذا الجانب عبر تبني مناهج تجريبية أو ميدانية تعزز التحليل النظري وتكشف عن الأبعاد العملية بشكل أوضح.

كما أن استخدام المنهج التجريبي كان سيسمح بجمع بيانات كمية، مثل نسب الموظفين الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية خلال فترة زمنية معينة، أو معدلات الطعون التي تم قبولها قضائياً مقابل تلك التي رُفضت، أو مستوى رضا الموظفين عن الإجراءات التأديبية التي طُبقت بحقهم. هذه المعطيات يمكن أن تضيف طبقة إضافية من التحليل، حيث تسمح بمقارنة ليس فقط بين النصوص القانونية، بل أيضاً بين التصورات والتجارب الواقعية للعاملين داخل الأجهزة الإدارية.

ورغم أن البحث لم يتضمن هذا الجانب التجريبي، إلا أنه يُقر بأهميته ويدعو إلى اعتباره مجالاً للتطوير في الدراسات المستقبلية. إذ يمكن أن تشكل البحوث الميدانية خطوة لاحقة ضرورية لفهم العلاقة بين النصوص القانونية والممارسة العملية. وبوجه خاص، يمكن لهذه الدراسات أن تكشف عن الفجوة القائمة بين النظرية والتطبيق، وعن أثر العوامل الثقافية والتنظيمية على كيفية ممارسة السلطة التأديبية في كل دولة.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

إن الاعتراف بغياب المنهج التجريبي في هذا البحث لا يقلل من قيمته التحليلية، بل على العكس يعزز من موضوعيته عبر بيان حدوده بوضوح، وتحديد أفق للتطوير العلمي اللاحق. كما أن هذا التوضيح يجعل التوصيات التي يقدمها البحث أكثر واقعية، إذ يتم إدراك أنها تستند إلى التحليل المقارن للنصوص والأحكام، مع وعي بأن اختبار هذه التوصيات في الواقع يتطلب بحثاً إضافياً تستعين بالأدوات الميدانية.

وعليه، فإن هذا البحث يُعد خطوة تأسيسية على المستوى النظري والمقارن، تمهد الطريق أمام باحثين آخرين لاعتماد أدوات المنهج التجريبي في المستقبل، بما يسهم في إثراء الأدبيات القانونية والإدارية حول موضوع التوازن بين السلطة التأديبية وحقوق الموظف. فالمقارنة النصية والقضائية التي قدمها هذا البحث تُشكل قاعدة معرفية متينة، بينما يمثل إدخال المقابلات الميدانية والاستبيانات لاحقاً إضافة نوعية من شأنها أن تمنح صورة أكثر شمولية وواقعية.

الدراسات السابقة

أجري Sadeq (2023) دراسة هدفت إلى التعرف على مدى حجية وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني من خلال دراسة مقارنة، وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن في دراسته، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أن طبيعة العقد الإداري التقليدي تتحدد بالاستناد إلى مجموعة من المعايير، منها أن يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، أو أن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، أو أن يتعلق بتنظيم وتسيير مرفق عام، غير أن العقد الإداري الإلكتروني يتميز، فضلاً عن هذه الخصائص، بكونه عقداً ذا طابع دولي، إذ يبرم عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد اتجه المشرع العراقي في هذا الإطار إلى النهج ذاته الذي سلكه كل من المشرع المصري والفرنسي، متوافقاً كذلك مع التوجيهات الأوروبية وقانون الأونسيترال النموذجي، حيث اعتبر الكتابة الإلكترونية مساوية للكتابة الورقية التقليدية، والتوقيع الإلكتروني معادلاً للتوقيع الخطي، ومع ذلك فإن الاعتداد بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين كدليل للإثبات يتطلب توافر شروط محددة، أبرزها أن تكون الكتابة واضحة ومقرؤة ومفهومة وقابلة للحفظ والثبات وغير قابلة للتعديل، وأن يعبر التوقيع الإلكتروني عن هوية صاحبه ويكون خاضعاً لسيطرته وحده، فضلاً عن قابليته للحفظ والاستمرار دون التعرض للتلف، ومن ثم فإن العقد الإداري الإلكتروني لا يعد شكلاً جديداً مغايراً للعقد الإداري التقليدي، وإنما هو ذاته من حيث الجوهر، والاختلاف يقتصر على وسيلة الإبرام.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

كما أجرى Saleh (2023)، دراسة هدفت إلى التعرف على حجية الإثبات بالمحركات الإلكترونية في الدعوى الانضباطية، ودلّ من خلال دراسة مقارنة، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أن من نتائج التطور في المجال التكنولوجي ظهور أجهزة الكترونية اتخذت نطاقاً واسعاً في التعامل كونها تعطي وسائل إلكترونية كفيلة للتعامل السريع والأمن الأطراف العلاقة بصفتها سندات إلكترونية يتطلبها التقدم العلمي؛ مما ترتب على ذلك اعتماد هذه السندات في مجال الإثبات أم القضاء، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن السندات أو المحركات الإلكترونية هي عبارة عن مجموعة من البيانات أو المعلومات تتم معالجتها آلياً بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي وسيلة اتصال حديثة، حاملة توقيع مصدرها، كما أثبتت الدراسة أن في المحركات الإلكترونية كأحد أدلة الإثبات بالقياس على الأدلة الكتابية تشترط أن تتحقق فيها شرطي الكتابة والتوقيع الإلكترونيين لمتطلبات توثيق البيانات المحفوظة فيها والاطمئنان إليها كلما تطلبت الحاجة إليها، بالإضافة إلى أن المحركات والسندات الإلكترونية تحوز الحجية والقيمة القانونية في مجال الإثبات في الدعوى الانضباطية كلما اقتنع بها القاضي الإداري وبفائدتها في حسم النزاع كون الأمر خاضع لحريته وسلطته التقديرية؛ لذلك من الممكن أن تكون لهذه المحركات نفس الحجية.

وهدفت دراسة Lotfi (2023)، إلى بيان حجية المحركات الإلكترونية في الإثبات المدني، وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن، وكشفت نتائج الدراسة عن تميز المشرع الفرنسي عن نظيره المصري في معالجته لأحكام التصرفات والمحركات الإلكترونية؛ إذ اتسم موقف المشرع الفرنسي بالمنهجية؛ حيث قام بإدراج الأحكام المتعلقة بالمحركات الإلكترونية ضمن نصوص القانون المدني، بما يجد من كثرة القوانين وتعددتها، وما لم يقم به المشرع المصري؛ حيث قام بتنظيم المحركات الإلكترونية من خلال تشريع جديد قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، والذي يعد إضافة إلى التضخم التشريعي الموجود في مصر، كما أثبتت الدراسة تميز المشرع الفرنسي عن نظيره المصري؛ حيث وضع المشرع الفرنسي تنظيمًا متكاملًا لعملية توثيق المحركات الإلكترونية، مبيّنًا فيه كافة المسائل المتعلقة بالتوثيق بداية من كيفية إنشائه وفقًا لنظام معلوماتي خاص وانتهاءً بترتيب حجيته وآثاره في مواجهة أطرافه والغير، بخلاف المشرع المصري الذي اقتصر في تنظيمه للمحركات الإلكترونية الرسمية على مجرد النص بالاعتراف بإمكانية نشأتها، دون أن يضع لها تنظيمًا يحكم الجوانب القانونية المختلفة أو المتعلقة بها، بالإضافة إلى قصور نصوص القانون المدني وقانون الإثبات وقانون التوقيع المصري لقبول توثيق المحركات الإلكترونية، ومواكبة تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، وعدم كفاية قانون التوقيع الإلكتروني لتغطية لتنظيم أحكام المحركات الرسمية والتوقيع الإلكتروني.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وأجرى أيضاً Yadek (2021)، دراسة هدفت إلى التعرف على الحجية القانونية لتوثيق المحررات الإلكترونية، من خلال دراسة مقارنة، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الفرنسي تميز عن نظيره المصري في معالجته لأحكام التصرفات والمحررات الإلكترونية، إذ اتسم موقف المشرع الفرنسي بالمنهجية حيث قام بإدراج الأحكام المتعلقة بالمحررات الإلكترونية ضمن نصوص القانون المدني، بما يجد من كثرة القوانين وتعددتها، وما لم يقم به المشرع المصري: حيث قام بتنظيم المحررات الإلكترونية من خلال تشريع جديد قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004، والذي يعد إضافة إلى التضخم التشريعي الموجود في مصر، كما أثبتت الدراسة أن المشرع الفرنسي تميز عن نظيره المصري حيث وضع المشرع الفرنسي تنظيمًا متكاملًا لعملية توثيق المحررات الإلكترونية، مبيّنًا فيه كافة المسائل المتعلقة بالتوثيق بداية من كيفية إنشائه وفقًا لنظام معلوماتي خاص وانتهاءً بترتيب حجيته وأثاره في مواجهة أطرافه والغير بخلاف المشرع المصري الذي اقتصر في تنظيمه للمحررات الإلكترونية الرسمية على مجرد النص بالاعتراف بإمكانية نشأتها، دون أن يضع لها تنظيمًا يحكم الجوانب القانونية المختلفة أو المتعلقة بها، فيما كشفت الدراسة عن قصور نصوص القانون المدني وقانون الإثبات وقانون التوقيع المصري لقبول توثيق المحررات الإلكترونية ومواكبة تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، وعدم كفاية قانون التوقيع الإلكتروني لتغطية لتنظيم أحكام المحررات الرسمية والتوقيع الإلكتروني.

بعد الاطلاع والقراءة المتأنية للدراسات السابقة من قبل الباحث، تبين أنها تشترك مع الدراسة الحالية في تناول موضوع حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية في إطار التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات في عدة جوانب، من أبرزها الإسهام في تحديد مشكلة الدراسة وصياغة تساؤلاتها، وبيان أهميتها النظرية والتطبيقية في السياقين الإماراتي والمقارن، فضلًا عن تأكيد أهمية هذه الدراسات وتبرير الاعتماد عليها، ولا سيما تلك التي تناولت حجية الكتابة الإلكترونية في مجال العقود الإدارية. كما مكّنت الدراسات السابقة الباحث من التعرف على أهم المراجع والمصادر القانونية والقضائية ذات الصلة، الأمر الذي ساعد في تعزيز الإطار النظري للدراسة الحالية وفي تنظيم النتائج المتوقعة منها. إضافة إلى ذلك، كشفت بعض الدراسات السابقة، من خلال مناهجها المتبعة، عن أساليب بحثية متنوعة، أسهمت في مساعدة الباحث على اختيار المنهج الأنسب للدراسة الحالية وكيفية توظيفه بصورة فعّالة.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في طبيعة الهدف العام والأهداف الفرعية، كما تختلف في بعض المفاهيم القانونية المستخدمة، وذلك على الرغم من الاتفاق العام بشأن السمات والخصائص الأساسية لموضوع حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية. وتمتاز الدراسة الحالية عن غيرها بالشمولية والعمق، إذ تناولت موضوع حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية في ضوء التشريع الإماراتي مقروناً بالتشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع الفرنسي، في حين ركزت غالبية الدراسات السابقة على مقارنات تشريعية محدودة أو عاجلت الموضوع من زوايا جزئية، دون إيلاء اهتمام كافٍ للإطار القانوني الإماراتي وإشكالاته التطبيقية.

المناقشة

العقد الإلكتروني ماهيته وسماته من الناحية التشريعية والفقهية

العقد الإلكتروني هو اتفاق تُعبّر فيه الإرادتان عبر وسائط إلكترونية حديثة كالإنترنت أو البريد الإلكتروني، دون حاجة إلى اللقاء المادي بين أطرافه، وقد عرّفته التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الإماراتي، باعتباره عقدًا صحيحًا متى استوفى أركانه وشروطه المقررة في القانون، مع الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكتروني كوسائل لإثباته، ومن الناحية الفقهية تميز العقد الإلكتروني بسمات خاصة مثل السرعة واللامركزية والافتراضية، مما جعله أكثر مرونة في إبرام المعاملات، ومع ذلك، يثير هذا العقد إشكاليات فقهية وقانونية تتعلق بوسائل الإثبات، وحماية المستهلك، وضمان الثقة في البيئة الرقمية، ومن ثم فهو يجمع بين الطابع التقليدي للعقود من حيث الأركان، والطابع المستحدث من حيث وسيلة الإبرام والإثبات (Al-Amiri, 2019)، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل من خلال الآتي:

تعريف العقد الإداري الإلكتروني

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف العقد الإداري بأنه: الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام بهدف إنشاء مرفق عام أو ضمان سيره، وذلك باستخدام أدوات القانون العام (Al-Banna, 1984)، بينما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى تعريفه بأنه الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام بغرض تنظيم المرفق العام أو تسييره، ويظهر فيه بوضوح قصد الإدارة في إخضاعه لأحكام القانون العام، سواء من خلال تضمينه شروطاً استثنائية وغير مألوفة في نطاق القانون الخاص، أو عبر إلزام المتعاقد مع الإدارة بالمشاركة المباشرة في تسيير المرفق العام (Al-Tamawi, 1991).



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وعرف أيضاً العقد الإداري باعتباره اتفاقاً يُبرم بين طرفين يكون أحدهما شخصاً من أشخاص القانون العام، ويُقصد به إدارة أو تنظيم أو استغلال مرفق من مرافق الدولة، ويُظهر هذا العقد بجلاء خضوعه لقواعد القانون العام، من خلال ما يتضمنه من شروط استثنائية لا وجود لها في نطاق العقود الخاصة، ويتجلى ذلك إما بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يملكها الأفراد في العقود المدنية، أو بمنح المتعاقد مع الإدارة سلطات غير مألوفة تمكّنه من مواجهة الغير، وهي سلطات لم يكن ل يتمتع بها لو ارتبط بعقد مع أشخاص عاديين (Al-Nadi, 2006) كما يعرف أيضاً بأنه اتفاق إدارتين أو أكثر، حيث يبرم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة كالبريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية، وتكون الإدارة طرفاً فيه بوصفها شخصاً معنوياً عاماً، بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيم مصلحة عامة، مع اشتماله على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص (Al-Mulla, 2018).

ويعرف أيضاً بأنه عقد يُبرم عن بُعد بواسطة وسائل تقنية المعلومات، بين جهة إدارية وأحد الأفراد أو الشركات، ويخضع في أحكامه للقواعد المقررة للعقود الإدارية من حيث الهدف المتعلق بالمرفق العام، والامتيازات الممنوحة للإدارة، مع مراعاة خصوصية الشكل الإلكتروني من حيث وسائل الإثبات والتوقيع الإلكتروني. ويرى الباحث أنه عند التطرق إلى تعريف العقد الإداري الإلكتروني، يتبين أن الفقهاء والباحثين لم يتمكنوا من وضع تعريف جامع وموحد له، وذلك راجع من جانب إلى تنوع المؤسسات والجهات العلمية الدولية التي تناولته بصيغ متعددة، ومن جانب آخر إلى اختلاف الأساليب التقنية المعتمدة في إبرامه، وقد أسفر هذا التباين في الرؤى والاتجاهات الفكرية عن بروز إشكالية أساسية تتعلق بتحديد مفهوم العقد الإداري الإلكتروني من المنظورين التشريعي والفقهي. وبناءً على ذلك سوف يتناول الباحث تعريف العقد الإداري الإلكتروني من الناحية التشريعية والفقهيّة من خلال الآتي:

تعريف العقد الإداري الإلكتروني من الناحية التشريعية

لم يتضمن التشريع المصري نصاً صريحاً يضع تعريفاً محدداً للعقد الإلكتروني، وإنما ورد في مشروع قانون التجارة الإلكترونية تعريف للمعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية متى توافرت الشروط، والضوابط القانونية المنظمة لها"؛ أما فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية فقد اكتفى المشرع بالتأكيد على مساواتها من حيث الحجية القانونية بالعقود التقليدية دون أن يضع لها تعريفاً مستقلاً، ويُعد هذا النهج متسقاً مع سياسة المشرع المصري في العديد من القوانين حيث يركز على بيان القواعد، والآثار القانونية للعلاقات التعاقدية تاريخاً أمر وضع التعاريف الدقيقة للفقهاء القانونيين، وقد اتبع المشرع هذا التوجه أيضاً عند تناوله لمسألة العقود الإلكترونية (Al-Matar, 2009).



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

ومع ذلك يُلاحظ أن المشرع المصري قد تطرق في مشروع قانون التجارة الإلكترونية إلى وضع تعريف للعقد الإلكتروني حيث عرّفه بأنه: "كل اتفاق ينشأ بإرادة أحد المتعاقدين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل مستنداته كلياً أو جزئياً من خلال وسيط إلكتروني" (Al-Hadithi, 2015). ويُستفاد من تعريف المشرع المصري أن العقد الإلكتروني ينعقد متى صدر عن إرادة أحد الأطراف أو كليهما من خلال وسيط إلكتروني سواء تعلق الأمر بإبرام العقد أو بمجرد التفاوض بشأنه عبر الوسائط الإلكترونية، ويترتب على ذلك أن العقد يُعتبر إلكترونياً حتى وإن تم إبرامه بالوسائل التقليدية طالما أن مراحل التفاوض السابقة قد جرت عبر الوسائل الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن التشريعات الأجنبية كانت سبّاقة في وضع تعريف للعقد الإداري الإلكتروني حيث خُطت أشواطاً متقدمة في هذا المجال من خلال النصوص القانونية المنظمة له، وتعود البدايات الأولى إلى القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1996.

كما منح القانون الرسائل والبيانات الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة في مجال الإثبات، وكان الهدف الأساسي من ذلك توحيد التشريعات الداخلية للدول عند استبدال المستندات الورقية بمثيلاتها الإلكترونية بما يضمن تفادي ما قد يترتب على هذا التحول من مشكلات أو عوائق قانونية أو على الأقل الحد منها إلى أدنى قدر ممكن (Sardouk, 2009).

وقد استهدف الأخذ بهذه التوصيات التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لعام 1996 بشأن تنظيم المعاملات الإلكترونية الذي شدّد على أهمية استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية باعتبارها وسيلة لتعزيز كفاءة الشراء العام وتطوير سياساته، وقد شكّل هذا التوجه لاحقاً محوراً أساسياً لعمل اللجنة الأوروبية في مارس 1998. وقبل ذلك جاء التوجه الأوروبي رقم 97-7 الصادر بتاريخ 20 مايو 1997 ليعرّف في المادة الثانية العقد بأنه: "كل اتفاق يتعلق بالأموال أو الخدمات يُبرم بين المورد والمستهلك في إطار نظام البيع أو تقديم الخدمات عن بُعد، وينظمه المورد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال عن بُعد بهدف إبرام العقد، وتنفيذه" (Matar, 2009).

ويبيّن ذلك الأهمية المميزة للعقد الإلكتروني في هذا السياق حيث يُعتبر التوريد نموذجاً من نماذج العقد الإداري الإلكتروني من جهة بينما يُصنّف العقد الإداري الإلكتروني كأحد أصناف العقود الإلكترونية من جهة أخرى.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

ويتضح من المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 وضح تعريف العقد الإداري الإلكتروني حيث نصت على أن: للجهة الإدارية الحق في استخدام التقنيات الحديثة لإبرام العقود الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك بما يضمن الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في هذا التوجيه (Al-Hilu, 2015).

وقد نصت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997، والمتعلق بحماية المستهلك في عقود البيع عن بُعد على تعريف الاتصالات الإلكترونية عن بُعد بأنها: "أي وسيلة تُستخدم لإبرام العقود بين المورد، والمستهلك دون الحاجة إلى التواجد المادي المتزامن للطرفين، وذلك حتى إتمام عملية التعاقد بالكامل".

وقد عرف قانون الاتصالات السمعية، والبصرية الفرنسي الصادر عام 1989 وسائل الاتصال بشكل عام بأنها: "كل الوسائل التي تُستخدم لنقل الرسائل الحاملة للمعلومات بغض النظر عن طريقة توصيلها سواء كانت سمعية أو بصرية أو تعتمد على الوسائل الكهرومغناطيسية".

وعلى صعيد التشريع الفرنسي تُعد فرنسا من الدول الرائدة في سن القوانين الداخلية المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية حيث نصت المادة 56 من قانون العقود الإدارية الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 210 لسنة 2001، والمعدل بالمرسوم رقم 15 لسنة 2004 على: إمكانية إبرام العقود الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية، ويشير هذا التحول إلى الانتقال من الإجراءات المادية التقليدية في التعاقد إلى إجراءات معنوية أو غير مادية ما يعني أن الفضاء الإلكتروني لا يُعد مجرد وسيلة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني بل يشكل الإطار الذي تُدار من خلاله جميع تفاصيله (Al-Hilu, 2015).

ويُلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يقتصر على وسيلة محددة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني بل جعل النص عامًا، وشاملاً لجميع الوسائل الإلكترونية الحديثة، وبالرجوع إلى المادة 56 يتضح أنها قد قدمت تعريفًا تشريعيًا للعقد الإداري الإلكتروني إذ عرّفته بأنه: "العقد الذي يُبرم دون اللجوء إلى الوسائل المادية التقليدية المستخدمة في تحرير العقود، وإنما يُعقد بالاعتماد على الوسائل، والتقنيات الحديثة في الفضاء الإلكتروني" (Fouilleul, 2017).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي اعتبر العقود الإلكترونية بوجه عام عقودًا عن بُعد تُبرم باستخدام أي من الأنظمة الكهرومغناطيسية المتاحة (Abbas & Saeed, 2009).



وتُعد إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة من الرّواد في مجال التعاقد الإداري الإلكتروني حيث تم الإعلان عام 2001 عن اعتماد جميع مشتريات الحكومة عبر هذا النوع من التعاقد، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2002 على أنه: "يجوز إبرام العقود من خلال الوسائط الإلكترونية الموثوقة بما في ذلك أنظمة معلوماتية إلكترونية واحدة أو أكثر مُعدة، ومبرجة مسبقًا للقيام بالمهام المطلوبة" (Dubai Judicial Institute, 2022).

تعريف العقد الإداري الإلكتروني من الناحية الفقهية

يمكن تصنيف التعريفات التي طرحها الفقه للعقد الإلكتروني إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الأول منها يرى أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يُبرم كليًا أو جزئيًا باستخدام وسيلة إلكترونية، وتشمل هذه الوسيلة أي وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي تقنية مشابهة تُتيح للمتعاقدين تبادل المعلومات، وإبرام العقد.

أما الاتجاه الثاني فيربط العقد الإلكتروني بشبكة المعلومات الدولية مشددًا على ضرورة أن يركز التعريف على الخاصية الجوهرية لهذا العقد، والمتمثلة في الطريقة التي يُبرم بها، وفي الوقت نفسه لا بد من مراعاة صفة أخرى مميزة له، وهي أنه يُصنف ضمن العقود التي تُبرم عن بُعد (Mujahid, 2004).

أما الاتجاه الثالث فيقدم تعريف العقد الإلكتروني من خلال تماثله مع نظام عقد البيع عن بُعد حيث يُعرّف العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يلتزم فيه البائع بنقل ملكية سلعة أو حق مالي إلى المشتري عن بُعد مقابل مقابل مالي محدد، ويتم ذلك عبر شبكة المعلومات الدولية" (Hashim, 2000).

ويؤكد الباحث أن محاولة وضع تعريف دقيق للعقود الإلكترونية يجب أن تنطلق من فهم أن العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي ينعقد بواسطة وسيلة إلكترونية بحيث يتطابق الإيجاب، والقبول من خلال هذه الوسيلة بغرض إحداث الأثر القانوني المترتب عليه سواء تعلق هذا الأثر بإنشاء علاقة قانونية جديدة أو تعديل علاقة قائمة أو إتهائها.

ويعكس هذا التعريف شمولية واضحة في تناول كافة أبعاد التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية فهو من جهة يراعي الجوهر التعاقد للعقد، والمتمثل في توافق الإيجاب، والقبول بين الأطراف، ومن جهة أخرى يبرز الخاصية الجوهرية المميزة للعقد الإلكتروني، وهي الوسيلة الإلكترونية للإبرام بغض النظر عن طبيعتها أو آلية عملها، ويشترط في هذا الإطار أن تتم جميع مراحل العقد إلكترونيًا سواء كان التنفيذ يتم عبر الوسائل الرقمية أو بالطرق التقليدية في العالم المادي مما يضمن التكامل بين الشكل الإلكتروني، والفاعلية القانونية للعقد.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وبالرغم من أن شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تمثل اليوم الوسيلة الإلكترونية الأكثر شيوعًا إلا أن هذا التعريف يتميز بمرونة عالية تسمح له بالتكيف مع التقنيات الإلكترونية المستقبلية؛ فمع التسارع المستمر في تطور وسائل الاتصال، وظهور ابتكارات غير متوقعة يظل التعريف قادرًا على استيعاب أي وسيلة جديدة ما يضمن استمرارية صلاحيته في إبرام العقود الإلكترونية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

وقد عرف بعض الفقهاء العقد الإداري الإلكتروني على أنه: العقد الذي يُبرم عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية دون الحاجة إلى تواجد مادي متزامن للأطراف، ويشمل ذلك استخدام الإنترنت أو الفاكس أو التليغراف مع اعتبار الأطراف "حاضرين" من الناحية الافتراضية بسبب التزامن اللحظي في تبادل الإيرادات، ويتم إثبات هذا النوع من العقود عبر محررات إلكترونية، ويُنفذ من خلال شبكة المعلومات الدولية عند التسليم المعنوي للمنتجات كما يمكن سداد الثمن باستخدام النقود الإلكترونية أو البطاقات المصرفية، ويتميز العقد الإداري الإلكتروني أيضًا بقدرته على التفاعل عبر الحدود ما يمنحه طابعًا دوليًا مميزًا (Suwayd, 2025).

وبينما يغطي التعريف مراحل العقد الإداري الإلكتروني من إبرامه، وحتى السداد الإلكتروني فإنه يغفل جوانب أساسية مثل: التنفيذ الفعلي، والتسليم المادي للمنتجات مكتفياً بالتسليم المعنوي فقط؛ كما ركّز على العقود الدولية دون النظر إلى العقود الإدارية المحلية ما يحد من قدرته على شمول جميع أشكال التعاقد الإلكتروني الإداري، ويبرز الحاجة إلى تعريف أوسع، وأكثر تكاملاً.

كما يركز هذا التعريف على العقد الإداري الإلكتروني باعتباره اتفاقاً تُبرمه الدولة مع جهة أخرى سواء كانت دولة أو شخصًا معنويًا عامًا أو شخصًا من أشخاص القانون الخاص أو من خلال تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بهدف إدارة أو تنظيم مرفق عام، ويُنفذ العقد عبر شبكة المعلومات الدولية، ويشمل شروطاً استثنائية تختلف عن المعاملات التقليدية في القانون الخاص، ويلاحظ أن التعريف يحد من نطاقه باقتصاره على الإنترنت كوسيلة وحيدة للتعاقد متجاهلاً بذلك باقي الوسائل الإلكترونية الحديثة (Najm, 2010).

ويُعرّف العقد الإداري الإلكتروني في الفقه الإماراتي بأنه اتفاق يُبرمه الشخص المعنوي العام مثل الدولة أو إحدى هيئاتها مع طرف آخر، سواء كان شخصًا معنويًا عامًا أو من أشخاص القانون الخاص، بهدف إدارة أو تنظيم مرفق عام، ويتم خلاله تبادل الإيرادتين عبر وسائل إلكترونية مثل الإنترنت أو أنظمة الحكومة الإلكترونية دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية، مع الحفاظ على الخصائص الاستثنائية للعقد الإداري من حيث الترشيد والشروط الشكلية، فهذا



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

النوع من العقود يُعد امتداداً للعقد الإداري التقليدي بفضل استحداث الوسائل الإلكترونية في إبرامه، مع الحفاظ على الضوابط القانونية الأساسية التي تحكم العلاقة بين الإدارة والطرف المتعاقد (Muhammad, 2021).

ويمكن تعريف العقد الإداري الإلكتروني أيضاً على أنه: الاتفاق الذي يبرم بين أحد أشخاص القانون العام، ويُنفذ كلياً أو جزئياً عبر وسائل إلكترونية متعددة بحيث يتطابق الإيجاب، والقبول من خلال نفس الوسيلة، ويهدف إلى إحداث أثر قانوني محدد سواء كان ذلك في إنشاء رابطة تعاقدية أو تعديلها أو إنهاؤها، ويجمع هذا التعريف بين الطابع التعاقدية التقليدي، والمرونة التي توفرها الوسائل الإلكترونية بما يتيح توافقاً بين الواقع الرقمي، والمتطلبات القانونية (Al-Daijani, 2023).

ويرى الباحث أن العقد الإداري الإلكتروني يمثل إطاراً قانونياً حديثاً يجمع بين الخصائص التقليدية للعقد الإداري ومرونة الوسائل الإلكترونية، حيث يبرز التباين بين الفقهاء والتشريعات في تحديد تعريفه، مع التركيز على الأطراف، والهدف، والشروط الاستثنائية التي تميزه عن العقود الخاصة، كما تؤكد التشريعات الوطنية والدولية على الاعتراف بالعقود الإلكترونية من حيث الحجية القانونية، مع مراعاة الإرادة المتبادلة، وحماية المصلحة العامة، والخصوصية، مما يعكس أهمية توسيع التعريف القانوني ليشمل جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة، ويضمن التكامل بين الشكل الرقمي والفاعلية القانونية للعقد.

سمات العقد الإداري الإلكتروني

يتسم العقد الإداري الإلكتروني بعدد من الخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية مما يمنحه هوية متميزة، وفريدة، ومن هذا المنطلق سنستعرض الفروق الجوهرية بين العقد الإداري الإلكتروني، ونظيره التقليدي مع تسليط الضوء على أبرز السمات التي تضي عليه طابعاً خاصاً، ومستقلاً.

أولاً- تميز العقد الإداري الإلكتروني عن بعض العقود التقليدية

يوجد العديد من النقاط التي يمكن أن تميز العقد الإداري الإلكتروني عن بعض العقود التقليدية، حيث يتضح ذلك من خلال الآتي:



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

من حيث أطراف العقد

غالبًا ما يتسم العقد الإداري الإلكتروني بالطابع الدولي، إذ يربط بين أطراف ينتمون إلى دول متعددة، ويرجع ذلك إلى أن الوسيلة الأساسية لإبرامه هي شبكة الإنترنت التي تغطي معظم دول العالم، وهذه الطبيعة الدولية تثير إشكالات قانونية مهمة، ومن أبرزها تحديد القانون الواجب التطبيق، وتعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود، ولهذا يلجأ المتعاقدون في كثير من الأحيان إلى الاتفاق مسبقًا على أسلوب تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، إضافة إلى تحديد القانون الذي يحكم العقد عند إبرامه (Hammudi, 2012).

من حيث مكان وزمان انعقاد العقد

تندرج العقود الإلكترونية ضمن طائفة العقود التي تُبرم عن بُعد، ويُقصد بالعقد عن بُعد كل اتفاق يبرم بشأن تقديم سلعة أو خدمة يتم بمبادرة من المورد من غير تواجد مادي مباشر بينه وبين المستهلك، وذلك عبر استخدام وسائل الاتصال الحديثة بقصد عرض السلعة وطلبها.

ومن خصائص هذه العقود أنها تُبرم بين أطراف غير متواجدين ماديًا في مكان واحد، الأمر الذي يثير صعوبات تتعلق بالتحقق من أهلية الطرف الآخر وصفته في التعاقد، أو ضمان خلو المنتج من العيوب، فضلًا عن ما قد يشوب عملية الإثبات والتنفيذ من غموض، غير أن العقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت تتيح للأطراف حضورًا افتراضيًا يسمح لهم بالتفاوض الشامل، وإبرام العقد وتنفيذه دون وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، كما يمكن تنفيذ الالتزامات وسداد المقابل المالي من خلالها.

وبناءً على ذلك، تمتاز العقود الإلكترونية بصفة التفاعلية التي تتيح تواصلًا مباشرًا وفوريًا بين الأطراف، وهو ما يميزها عن الوسائل التقليدية الأخرى كالتلفاز أو الميناتل، إذ توفر هذه العقود بيئة مفتوحة للتبادل والتفاوض عبر الشبكة، ولهذا يميل جانب من الفقه إلى القول بأن العقود المبرمة عبر الإنترنت ليست عقودًا بين الغائبين، بل هي عقود بين أطراف غائبين مكانًا، لكنهم حاضرون زمانًا (Al-Kubaisi, 2018).

من حيث وسائل إبرام العقد وتنفيذه والوفاء

يختلف العقد الإداري الإلكتروني عن العقد التقليدي في وسيلة الإبرام؛ إذ يتم إبرامه بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية، وهذه الخاصية تعد أبرز سماته مقارنة بالعقود التقليدية، حيث لا يظهر التباين بينهما في موضوع العقد أو أطرافه، وإنما في طريقة الإبرام ووسائل الإثبات، ويجوز أن يكون محل العقد الإلكتروني أي من السلع أو الخدمات



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

القابلة للتعامل المشروع، كما أن تنفيذ العقد الإلكتروني يختلف عن تنفيذ العقد التقليدي، إذ يمكن إبرامه وتنفيذه عبر شبكة الإنترنت، مما أتاح إمكانية التسليم المعنوي أو الرقمي للمنتجات والخدمات محل العقد، كتسليم البرامج الحاسوبية، أو المواد الصوتية، أو حتى تقديم الخدمات الاستشارية الطبية إلكترونياً.

ويتميز العقد الإداري الإلكتروني كذلك بخصوصية في الوفاء، حيث يمكن سداد المقابل المالي المتفق عليه باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، كالتحويلات البنكية، أو النقود الإلكترونية، أو البطاقات المصرفية، أو الشيكات الإلكترونية وغيرها من الأدوات الحديثة (Al-Sheikh, 2008).

من حيث حق العدول والإثبات

تمنح العقود الإلكترونية ميزة إضافية تتمثل في حق العدول، وهو ما لا يتوافر في القواعد العامة للعقود التقليدية، حيث يصبح العقد ملزماً بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول دون إمكانية الرجوع عنه، إلا أن خصوصية التعاقد عن بعد، وما يعترضه من صعوبة معاينة محل العقد مباشرة، دفعت التشريعات المنظمة للعقود الإلكترونية إلى منح الطرف المتعاقد حق العدول، حمايةً له من احتمالية الجهل ببعض خصائص أو مواصفات محل العقد قبل إبرامه.

كما يختلف العقد الإداري الإلكتروني عن نظيره التقليدي من حيث طرق الإثبات؛ فالعقد التقليدي يحتاج إلى وسائل الإثبات المقررة في قوانين الإثبات، كالموثائق والمحرمات الورقية، في حين يعتمد العقد الإلكتروني على المحرمات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية لإثبات صحته، فضلاً عن إمكانية توثيقه عبر مكاتب التوثيق الإلكتروني المعتمدة (خليفة، د.ت).

ثانياً: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

سيتم عرض أبرز السمات المميزة للعقد الإداري الإلكتروني فيما يلي:

العقد الإداري الإلكتروني عقد يبرم عن بُعد

من أهم ما يميز العقد الإداري الإلكتروني الطريقة التي ينعقد بها، إذ يتم إبرامه بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد مادي تقليدي، وإنما يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تتيح التعاقد عن بُعد، فالعقد الإلكتروني الإداري يقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية التي تمكن طرفي العقد من التواصل عن بعد، سواء من خلال إجراءات فنية تعتمد



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

على الصوت، أو الصورة أو الكتابة أو غيرها من الوسائط الرقمية، أو عبر الجمع بينها في عملية إرسال واستقبال المعلومات (Jawish, 2019).

وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى توضيح مفهوم الاتصال عن بعد، حيث نصت المادة (102) من قانون تنظيم حرية الاتصالات الصادر في 30 ديسمبر 1986 على أن الاتصال عن بعد هو: "كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز، أو إشارات، أو كتابة، أو أصوات، أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بوساطة ألياف بصرية، أو طاقة لاسلكية أو أي أنظمة إلكترونية مغناطيسية أخرى".

ولا ريب أن إبرام العقد الإداري الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دون حاجة لحضور مادي للأطراف، يعد سمة جوهرية تحقق العديد من الفوائد سواء بالنسبة للمشروعات المزمع تنفيذها أو بالنسبة للأفراد المستفيدين من الخدمات محل العقد الإداري (Al-Kubaisi, 2018).

فمن ناحية أولى، نجد أن اعتماد أصحاب المشروعات المتعاقدة مع الإدارة على أسلوب العقد الإلكتروني في تعاملاتهم، يحقق لهم جملة من الفوائد؛ من أبرزها خفض التكاليف التشغيلية الداخلية، وتقليل حجم العمالة المطلوبة، إضافة إلى خلق بيئة ملائمة للتواصل المباشر مع الإدارة والمستفيدين من خدماتها، بما يتيح الرد السريع على استفساراتهم. كما أن هذا النمط من التعاقد يمنح تلك المشروعات فرصاً أوسع للانخراط في المنافسة على الصعيد الدولي، وتوسيع نطاق خدماتها لتصل إلى مختلف أنحاء العالم دون انقطاع، مما يزيد من قدرتها على استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، وبالتالي مضاعفة فرص تحقيق الأرباح.

ومن ناحية أخرى، فإن اعتماد الإدارة على آلية العقد الإداري الإلكتروني في تقديم الخدمات العامة، يسهم في تيسير حصول الأفراد على تلك الخدمات، إذ يوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد، فيما كان أي مستفيد الاطلاع على السلع أو الخدمات المطلوبة بسهولة وفي أي وقت، دون أن يضطر إلى مشقة الانتقال إلى المرافق الإدارية أو الانتظار الطويل للحصول على الخدمة (Al-Kubaisi, 2018).

العقد الإداري الإلكتروني عقد ذو طابع تجاري

أوضح المشرع الإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، أن نطاق التجارة الإلكترونية يقتصر على المعاملات ذات الطابع التجاري دون المدنية منها، وبذلك تُخضع جميع العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة لأحكام هذا القانون متى اتسمت بالصفة التجارية.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وبناءً عليه، تُدرج العقود الإلكترونية ضمن دائرة العقود التجارية وتكتسب صفتها، إذ لا تختلف التجارة الإلكترونية في جوهرها عن التجارة التقليدية من حيث طبيعة النشاط أو القائمين عليها، غير أن تميّزها يكمن في الوسائل التي تُمارس بها، وفي أسلوب إبرام العقود وتنفيذها.

ويعتد نطاق عقود التجارة الإلكترونية ليشمل ثلاثة أنماط رئيسية من الأنشطة، أولها: عقود ربط الشبكات والدخول إليها، وما تتضمنه من خدمات تقنية مرتبطة بالاتصال، وهي عقود تُبرم بين مزوّدي خدمات الإنترنت من جهة، والمستفيدين منها من جهة أخرى.

النوع الثاني: يشمل العقود التي يكون محلها التسليم أو التزويد التقني من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، أي أن موضوعها يرتبط مباشرة بتقديم خدمة أو منتج تقني عبر الشبكة.

أما النوع الثالث: فيتعلق بالعقود التي تُستخدم فيها الوسائط الإلكترونية كأداة للوساطة أو كقناة لتوزيع السلع والخدمات ذات الطبيعة المادية أو التقليدية غير التقنية، ففي هذه الحالة يتم إبرام العقد عبر شبكة الإنترنت، بينما يجري تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بالطرق الاعتيادية، ومثال ذلك عقود بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية من خلال المتاجر الإلكترونية، حيث يتم التعبير عن الإرادة والتعاقد عبر الشبكة، بينما يتم تسليم البضاعة فعليًا خارجها (Jawish, 2019).

وبالنظر إلى أن غالبية العقود الإلكترونية التي تبرمها الإدارة تتم عادة مع أفراد أو مؤسسات تمارس النشاط محل التعاقد على نحو منتظم واحترافي، أو مع شركات ذات صفة تجارية، فإن ذلك يضيف على معظم هذه العقود طبيعة تجارية واضحة، ومن ثم، فإن العقود الإدارية الإلكترونية تتميز بازدواج الطابع؛ فهي من جهة عقود إدارية لتوافر الشروط التي تمنحها هذه الصفة، ومن جهة أخرى تُضيف عليها طبيعة النشاط التجاري صفة العقود التجارية (Hasan, 2018).

العقد الإداري الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي

يُقصد بالعقد الإداري ذي الطابع الدولي ذلك العقد طويل الأجل الذي تبرمه الدولة مع شخص أجنبي ذي شخصية قانونية، ويكون موضوعه استغلال الموارد الطبيعية أو غيرها من المشروعات ذات البعد الاستراتيجي، ويمتاز هذا النوع من العقود باشماله على شروط غير مألوفة في العقود الداخلية، مثل شرط الإعفاء من الرسوم الجمركية، ويخضع في بعض جوانبه لأحكام القانون العام وفي جوانب أخرى للقانون الخاص.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وقد تعددت المعايير التي اعتمدها الفقه والقضاء لتحديد صفة الدولية في العقد، وأبرزها ثلاثة معايير أساسية: المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي، والمعيار المختلط الذي يجمع بينهما، ويستند المعيار القانوني إلى فكرة أن العقد يكتسب طابعاً دولياً متى ارتبط أحد عناصره أو أكثر بأكثر من نظام قانوني واحد، وتشمل هذه العناصر مكان إبرام العقد، أو جنسية أطرافه، أو موطنهم (Abdullah, 2017).

ويُعتقد المعيار القانوني لتحديد الطابع الدولي للعقد على أنه يؤدي إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص بمجرد وجود عنصر أجنبي في الرابطة العقدية، دون النظر إلى أهمية هذا العنصر أو طبيعة العلاقة التعاقدية نفسها.

أما المعيار الاقتصادي، فيقوم على النظر إلى الغايات الاقتصادية المرتبطة بجزئية المبادلات الدولية. ويُعد العقد دولياً وفق هذا المعيار إذا ترتب عليه تأثير اقتصادي عبر الحدود، مثل تدفق السلع أو الخدمات أو المنتجات، أي عندما يتعلق بمصالح تجارية دولية.

وعند مقارنة المعيارين، لا يبدو وجود أي تعارض جوهري بينهما عند دراسة اتصاف العقد بالصفة الدولية. فالعقد الذي يترتب عليه حركة أموال أو سلع عبر الحدود يتصل بالضرورة بأكثر من نظام قانوني، وإلا تعذر تفسير هذه الحركة، ومع ذلك، فإن تحقق المعيار القانوني لا يعني بالضرورة تحقق المعيار الاقتصادي.

وقد تنوعت المعايير التي اعتمد عليها الفقه لتحديد ما إذا كان العقد الإلكتروني يتصف بالطابع الدولي، ولم يتفق الفقهاء على موقف موحد في هذا الصدد، فقد تبنى الاتجاه الأول التفريق بين العرض المقصور والعرض المطلق، باعتباره معياراً لتحديد الصفة الدولية للعقد الإلكتروني.

ووفق هذا الاتجاه، يُعتبر العقد الإلكتروني غير دولي إذا كان عرض العقد مقتصرًا على حدود دولة معينة، أي موجهاً لفئة محددة داخل الدولة فقط، أما إذا لم يقتصر مقدم العرض على تنفيذ عرضه ضمن دولة بعينها، بل أتاح التعامل عبر الوسائل الإلكترونية لأي شخص بغض النظر عن مكان إقامته، فإن العرض يُعد عامًا، ويصبح العقد الإلكتروني متصفاً بالصفة الدولية.

وقد وُجه نقد لهذا الاتجاه، إذ من الممكن أن يكون العرض مخصصًا، ويتم الاتفاق أثناء إبرام العقد أو بعده على نقل السلع إلى دولة أخرى، مما يؤدي إلى تداول السلع والخدمات خارج الدولة، كما أنه قد يحدث أن يكون العرض مطلقًا، ومع ذلك لا يتم إبرام عقود تؤدي إلى تداول خارج حدود الدولة الواحدة. وبناءً على هذا المعيار، قد يُضفي الطابع الدولي على عقود تُبرم داخل الدولة نفسها وبين مواطنين من نفس الدولة، لمجرد أن العرض كان مطلقًا.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

فيما ذهب أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني، إلى اعتبار أن جميع العقود الإلكترونية متصلة بالصفة الدولية، ويقوم هذا الاتجاه على مبدأ مفاده أن العقد الإلكتروني قد يتم بين أطراف داخل الدولة نفسها فيُعامل كعقد داخلي، إلا أن أغلب المعاملات الإلكترونية عادةً ما تتسم بالطابع الدولي، نظرًا لإمكانية إجراء التعاملات بين أطراف متواجدين في دول مختلفة، وهو ما يربط هذه العقود بعدة أنظمة قانونية، ويترتب عليه انتقال القيم الاقتصادية والثروات عبر الحدود بين الدول المرتبطة بمصالح التجارة الدولية.

وقد دفع هذا بعض الفقهاء إلى اعتبار جميع ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية ذا طابع دولي، إستنادًا إلى انتشار شبكة المعلومات الدولية وربطها بأجهزة الحاسب حول العالم، ويتبنى جانب فقهي آخر نفس النتيجة، إذ يرى أن المصلحة الاقتصادية التي تولدت بفضل وسائل الاتصال وتبادل المعلومات تجعل أغلب العمليات والعقود التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية بطبيعتها دولية وعالمية، ويرى هذا الاتجاه أن العقود المبرمة عبر الشبكة الدولية تشمل أطرافًا متعددة، على سبيل المثال: مستخدمًا مقيمًا في دولة معينة، وموردًا أو مقدم خدمات مشترك في الشبكة مقيمًا في دولة أخرى، وشركة متخصصة بتكنولوجيا المعلومات ومعالجة البيانات وتحميلها عبر الشبكة في دولة ثالثة (Abdul Karim, 2020).

ويؤكد هذا الرأي الفقهي أن شبكة المعلومات الدولية تُعد مجرد أداة أو وسيلة لإبرام العقود عن بعد، غير أنه يُنتقد حين يُخلط بين كون الشبكة وسيلة وبين كونها سببًا لإضفاء الطابع الدولي على العقود، إذ من الممكن أن تُبرم عقود عبر الشبكة الدولية وتُنفذ بالكامل داخل حدود الدولة نفسها، أو حتى داخل مدينة واحدة، دون أن يترتب عليها أي أثر دولي.

ويُعتبر المعيار القانوني المضيق لتحديد دولية العقود الإلكترونية هو المعيار الراجح، إذ يكفي بموجبه اختلاف موطن الأطراف في العقد لاستيفاء شرط العنصر الأجنبي، وبذلك تُعد هذه العقود دولية وفق هذا المعيار القانوني الضيق (Al-Baitar, 2016).

ويرى الباحث أن العقد الإداري الإلكتروني يتميز بمجموعة من السمات الجوهرية التي تميّزه عن العقود التقليدية، أبرزها إبرامه عن بُعد، واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التفاوض والتنفيذ، وازدواج طابعه الإداري والتجاري، إضافة إلى غلبة الطابع الدولي على كثير من هذه العقود نتيجة ارتباط الأطراف بمواقع ودول مختلفة، كما يبرز الباحث أهمية فهم الفروقات بين العقود التقليدية والإلكترونية في الجوانب الفنية والزمانية والمكانية وطرق الوفاء والإثبات، وهو ما يعكس تطور العقود الإدارية لتواكب التحولات الرقمية، مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني لضمان حماية



الحقوق، وتحقيق العدالة، وتنظيم العلاقة بين الإدارة والطرف المتعاقد، بما يوازن بين الفعالية القانونية والمرونة التقنية للعقد الإلكتروني.

حجية الكتابة الإلكترونية للعقود الإدارية

على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يقر حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات فقد سعى الفقه إلى إيجاد إطار للاعتراف بها، واستندوا إلى أن أغلب قواعد الإثبات ليست من النظام العام ما يتيح إمكانية الاتفاق على أحكام مخالفة، وبناءً عليه تُخضع الأدلة الإلكترونية لتقدير القاضي الذي يمكنه اعتبارها أدلة كاملة عند توافر شروط الإثبات التقليدية أو تقليص قيمتها لتصبح جزئية أو رفضها تمامًا إذا افتقرت لأي أثر إثباتي. (Al-Kailani, 2017).

وتعتمد قوة حجية هذه المحررات الإلكترونية على تقدير القاضي، واطلاعه على ملابسات كل قضية على حدة، ويؤدي هذا الغموض بشأن القيمة القانونية للأدلة الإلكترونية إلى تفويض مستوى الثقة اللازم لإتمام المعاملات عبر شبكة المعلومات الدولية مما يبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني واضح يضمن الاعتراف بها، ويكفل استقرار المعاملات الرقمية (Hamud, 2018).

ومع تزايد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود سواء في إطار القانون الخاص أو العام أصبح من الضروري تطوير النظام القانوني بشكل يعكس هذه المستجدات، ويستلزم ذلك إجراء تعديلات جوهرية على المبادئ، والوسائل المنظمة للإثبات من خلال اعتماد قواعد تمنح الكتابة الإلكترونية حجية كاملة في الإثبات مساوية للكتابة، والتوقيع الورقيين بما يعزز الثقة القانونية في المعاملات الرقمية، ويضمن استقرارها (Al-Kubaisi, 2018).

ولقد أقرت العديد من التشريعات الحديثة صراحةً الاعتراف بالكتابة، والسندات الإلكترونية، ومنحتها نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها الكتابة، والسندات الورقية من حيث القبول، والإثبات، ومع ذلك فقد تباينت هذه التشريعات في أساليب تنظيمها، وآليات تطبيقها بما يعكس اختلاف رؤى المشرعين حول أفضل الطرق لإدماج الأدلة الرقمية ضمن النظام القانوني (Al-Aboudi, 2021).

ولقد اعتمدت بعض التشريعات على تعديل قواعد الإثبات القائمة لتتلاءم مع طبيعة السندات الإلكترونية، ومن أبرز هذه التجارب القانون الفرنسي حيث أصدر قانون رقم 230 في 13 مارس 2000 لتعديل نصوص الإثبات في التقنين المدني متضمنًا أحكامًا متعلقة بتكنولوجيا المعلومات، والتوقيع الإلكتروني بما يعكس توجهًا لتكييف النظام القانوني التقليدي مع المستجدات الرقمية (Al-Qahwaji, 2012).



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

موقف التشريع الفرنسي من حجية الكتابة الإلكترونية

قام مجلس الدولة الفرنسي دورًا محوريًا في تحديد طبيعة المحررات الإلكترونية قبل سن التشريعات الخاصة بحجيتها في الإثبات؛ فقد أشار تقرير المجلس المقدم للحكومة الفرنسية حول استخدام المحررات الموقعة إلكترونيًا إلى ضرورة منحها نفس الحجية القانونية المقررة للمحررات الورقية ما لم تكن هناك ظروف تقلل من اليقين في صحة التوقيع أو تثير صعوبات في إثبات نسب المحرر إلى صاحبه، ويعكس هذا الموقف توافقًا واضحًا مع المقترحات الفقهية التي طالبت بالاعتراف بالمحررات الإلكترونية كأدلة ذات قوة إثباتية متكافئة مع الأدلة التقليدية.

ولم يقتصر دور مجلس الدولة الفرنسي على مجرد التوصية بالاعتراف بالمحررات الإلكترونية بل تجاوز ذلك ليشمل إدخال تعديلات على التقرير المقدم للحكومة في 13 مايو 1998، وشملت هذه التعديلات التأكيد على أهمية ضمان الثقة، والأمان في المحررات الإلكترونية، وذلك عبر تقديم شهادة صادرة عن جهة مختصة تثبت صحة التوقيع الإلكتروني، وانتمائه الفعلي إلى صاحب التوقيع بما يعزز موثوقية الأدلة الرقمية، ويكفل الاعتراف القانوني به.

واستنادًا إلى المبادئ التي رسخها مجلس الدولة الفرنسي لا يمكن للمحرر الإلكتروني أن يحظى بالحجية القانونية نفسها التي يتمتع بها الدليل الكتابي التقليدي إلا عند توافر ضمانات محددة في الكتابة الإلكترونية تكفل مستويات الأمان القانونية المماثلة لتلك الموجودة في المستند الورقي، ومن هذا المنطلق أقر المشرع الفرنسي مجموعة من القواعد الأساسية ضمن التعديلات التشريعية على قواعد الإثبات التقليدية بهدف رفع مكانة الكتابة الإلكترونية، وتمكينها من بلوغ مستوى حجية الكتابة الورقية.

ولقد بدأ المشرع الفرنسي بتدخل تدريجي، ومحدد في مجال الاعتراف بالمحررات الإلكترونية حيث اقتصر في البداية على قطاعات معينة. فعلى سبيل المثال: نص قانون 30 أبريل 1983 على إمكانية استخدام الوسائط الإلكترونية كبديل للدفاتر التجارية في تسجيل حسابات التجار مما استدعى تعديل المادة 47 من قانون الضرائب الفرنسي لقبول قسائم الشراء المدونة أو المتبادلة عبر وسائط إلكترونية أمام الجهات الضريبية المختصة؛ كما أصدر مرسوم بقانون في 3 مايو 1999 عدّل المادة 289 من قانون الضرائب ليتيح الاعتراف بجميع المحررات المدونة إلكترونيًا، ومنحها نفس الحجية القانونية المقررة للمحررات الورقية أمام جهات الربط الضريبي (Abdul Hamid, 2001).



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

واستجابة لمتطلبات العصر الحديث، وضغوط تبني تقنيات الاتصال الإلكتروني أقدم المشرع الفرنسي على تعديل جوهرى في القانون المدني خاص بالإثبات؛ فقد شمل التعديل إدراج المحررات الإلكترونية ضمن نطاق الأدلة المعترف بها قانونيًا، ومنحها نفس الحجية التي تتمتع بها المحررات التقليدية أو الورقية بما يعكس توافق التشريع مع التطور الرقمي، ويعزز الثقة القانونية في المعاملات الإلكترونية.

وفي ضوء هذا التطور أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000/230 بتاريخ 13 مارس 2000 الذي عالج تكييف قواعد الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات، والتوقيع الإلكتروني، وقد جاء هذا القانون بتعديل جوهرى شمل المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي حيث نص على أن: الإثبات عن طريق الكتابة يشمل أي تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات التي تحمل دلالة واضحة، ومفهومة بغض النظر عن الوسيلة أو الدعامة المستخدمة في إنشائها أو نقلها (Abdul Hamid, 2001).

كما شملت التعديلات القانونية الفرنسية مواد أخرى أبرزها المادة 1326 التي كانت تتطلب سابقًا أن تكون الكتابة، والتوقيع بخط اليد في التصرفات القانونية الملزمة من جانب واحد، وقد عدّل المشرع هذا النص ليكتفي بأن تكون الكتابة صادرة عن الشخص نفسه مما أتاح الاعتراف بالمحررات الإلكترونية، واعتمادها كوسيلة قانونية صحيحة دون التقيد بطريقة معينة للكتابة.

ويُظهر القانون الفرنسي رقم 2000/230 بوضوح أن المحررات الإلكترونية المصحوبة بتوقيع إلكتروني تُعطى نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات التقليدية الموقعة يدويًا مما يعكس التزام المشرع الفرنسي بمواكبة التوجهات الأوروبية الرامية إلى توحيد التشريعات الوطنية بين الدول الأعضاء، وضمان عدم وجود فجوة بين الواقع العملي، والتشريع القانوني.

وتنص المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديلات الأخيرة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني على أن الكتابة الإلكترونية تحظى بنفس الحجية القانونية المقررة للكتابة على الدعامات الورقية شريطة إمكانية تحديد الشخص الذي أصدرها، وضمان حفظها في ظروف تتيح الرجوع إليها باستمرار، وقد أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة بشكل صريح أن الكتابة على دعامات إلكترونية تتمتع بنفس القوة القانونية للكتابة التقليدية على الورق مما يرسخ الاعتراف بالمحررات الرقمية كأدلة قانونية متكاملة.



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

ويتضح من أحكام القانون الفرنسي أن المشرع لم يفرّق بين الدعامات الإلكترونية، والورقية فيما يخص قوة المحررات في الإثبات إذ اعتمد المساواة الكاملة بينهما من حيث الحجية القانونية، ويهدف هذا التوجه إلى دمج نظام الإثبات الإلكتروني ضمن منظومة الإثبات التقليدي بحيث يعمل النظامان بشكل تكاملي، ومتوازي دون أن تمنح أي وسيلة أسبقية على الأخرى أو تُعتبر قديمة مقابل حداثة الوسيلة الأخرى مما يعزز التوازن، والانسجام بين الأدلة في المجال القانوني (Al-Dimyati, 2009).

ولقد أدخل المشرع الفرنسي نصًا جديدًا يتعلق بتسوية المنازعات المرتبطة بالأدلة الكتابية حيث تنص المادة 2/1316 من القانون المدني على أنه: "في حال عدم وجود نص قانوني آخر أو شرط اتفاقي يخالف ذلك، يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية لفض أي تعارض بين الأدلة الكتابية، واختيار الدليل الأكثر قبولًا، بغض النظر عن الدعامة المستخدمة في إثباته".

ويتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي لم يضع معايير إلزامية محددة للقاضي عند الترجيح بين المحررات المختلفة فيما يتعلق بطبيعة الدعامة التي تستند إليها في حالة التعارض، وقد منح هذا النص القاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من دراسة ظروف كل قضية بعناية، واختيار الدليل الكتابي الأكثر مصداقية بناءً على اقتناعه الشخصي شريطة أن تكون جميع الأدلة الكتابية محل الترجيح متساوية في مكانتها القانونية دون أن يكون لأي طرف الحق في الاعتراض على تقدير القاضي في هذا الشأن (Al-Sanhuri, 2016).

وفي حال نشوء تعارض بين محرر رسمي ورقي، وآخر عربي إلكتروني يُرّجح القاضي المحرر الرسمي، ويعطيه الأولوية ما لم يثبت بطلانه أو الطعن فيه بالتزوير إذ يتمتع المحرر الرسمي بحجية عامة تفوق المحرر العربي الذي يمكن إهدار صحته بمجرد إنكاره؛ أما إذا كان التعارض بين محررات عرفية فيفترض اعتبارها صادرة عن الشخص المنسوب إليه سواء أكانت مكتوبة تقليديًا أم إلكترونيًا، وعند الترجيح يقيم القاضي مصداقية التوقيع في كل محرر فإذا تبين له عدم صحة التوقيع الإلكتروني يُجرّم المحرر المرتبط به من الحجية الكاملة، ويُعد غير مقبول لعدم استيفائه شروط المحرر العربي (Al-Dimyati, 2009).

ولقد أبرزت الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 4 ديسمبر 2008 أن المحررات الإلكترونية لا تكتسب صفة الدليل إلا عند توافر شروط محددة أهمها التأكد من هوية منشئها، وضمان إنشائها، وحفظها بأسلوب يحقق مصداقيتها، وسلامتها، وقد اعتبرت المحكمة أن محكمة استئناف ريمز أخفقت في التحقق



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

مما إذا كان الملف الإلكتروني محل النزاع قد تم إنشاؤه في وقت المنازعة، وحفظه بطريقة تمنع أي تعديل من قبل الطرف الآخر ما أثر على حجية هذا الدليل (Cour de cassation (France), 2008).

ويدل على ميل القضاء الفرنسي للاعتراف بالكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية، وحجيتها في الإثبات ما جاء في أحد أحكام مجلس الدولة حيث أقر بأن الإعلان المقدم عبر وسيط إلكتروني يعد وسيلة كافية لإخطار المقاولين، والمهندسين بالشروط، والمواصفات الفنية، والمالية للعقد بما يمنح هذا الأسلوب الاعتراف القانوني الكامل في إطار التعاقد الإداري (Namdili, 2007).

ولاحقًا لتطبيق قانون التوقيع الإلكتروني المعدل على القانون المدني الفرنسي أكد القضاء الإداري الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ويظهر ذلك جليًا في موقف مجلس الدولة الفرنسي عند نظره لطعن انتخابي يتعلق بصحة وصول الطعن في المهلة القانونية المحددة بخمسة أيام بعد الانتخابات حيث اعتبر أن الرسالة الإلكترونية المرسلة من الطاعن إلى المحكمة الإدارية تُثبت رسمية المحرر، وتُمكن من التحقق من شخصية الطاعن تمامًا كما في المحررات الكتابية التقليدية شريطة استيفاء شروط الصحة المنصوص عليها في المواد 1316، و4-1316 من القانون المدني (Elections municipales d'Entre-Deux-Monts, Conseil d'État (C.E.), December 28) (2001).

وتتيح القواعد الفرنسية إثبات العقود الإدارية باستخدام جميع أنواع المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية مثل: خطاب قبول السلطة المختصة لإبرام العقد مع المرشح الفائز بعد صدور القرار الإداري أو محاضر جلسات لجنتي البت، وفتح المظاريف، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذه المحاضر تُعد أوراقًا رسمية إذا أُعدت وفق الأطر القانونية المعتمدة ما يمنحها حجية أمام الجميع إلى أن يثبت بطلانها عبر الطعن بالتزوير (Musa, 2012).

وفي مرحلة لاحقة بدأ مجلس الدولة الفرنسي في الاعتراف بالمحررات العرفية كأدلة قابلة للإثبات بكافة الطرق دون الحاجة للطعن بالتزوير، ومن جانب آخر ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن المحررات المتبادلة بين أطراف العقد الإداري الإلكتروني مثل: محاضر جلسات لجان البت، وفتح المظاريف، دفاتر الشروط، الوثائق المكتملة للعقد أو نظم الاستشارة تُكتسب حجية مماثلة للمحررات العرفية شريطة أن تتم عبر الوسائط الإلكترونية ما لم ينص قانون خاص يحدد صراحة مدى حجيتها القانونية (Musa, 2012).



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

وينبغي توخي الحذر قبل تعميم هذا الموقف نظرًا لندرة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في هذا المجال ما يجعل الاعتماد النهائي متوقعًا على تطبيق قواعد الإثبات العامة فإذا كانت مستندات العقد تُعد أوراقًا رسمية يجب التأكد من استيفائها لشروط المحرر الرسمي حتى في شكلها الإلكتروني أما إذا كانت محررات عرفية فيتوجب التحقق من توافر عناصر المحرر العرفي فيها ما لم يرد نص يحدد خلاف ذلك.

وتُصنّف الأوراق الرسمية مثل: قرار اللجنة المختصة بقبول المرشح الفائز على أنها محررات رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق إثبات التزوير، وبالمثل يُعد قرار الإعلان عن إجراء المناقصة أو إلغائها محررًا رسميًا شريطة استيفائه لشروط المحرر الرسمي المنصوص عليها في قانون الإثبات.

وفيما يتعلق بالمستندات الأخرى مثل: دفتر الشروط، ومحاضر لجان البت، وفتح المظاريف فقد اعتبرها كل من الفقه، والقضاء محررات عرفية أو قرائن مكتوبة قابلة للإثبات العكسي وفقًا للظروف، والملايسات المحيطة بها.

ويرى الباحث إلى أن التشريع الفرنسي اعترف بالمحررات الإلكترونية ومنحها حجية قانونية مساوية للمحررات الورقية، شريطة ضمان هوية منشئها وسلامتها، وقد لعب مجلس الدولة والقضاء دورًا أساسيًا في ترسيخ هذا الاعتراف، مع مراعاة التفرقة بين الأوراق الرسمية والغير رسمية عند تقييم الحجية، كما أن القانون الفرنسي يوفر إطارًا مرناً ومتطورًا للأدلة الرقمية، لكنه يحتاج إلى متابعة مستمرة لمواكبة التطورات التقنية وضمان فعالية الإثبات الإلكتروني.

موقف التشريع الإماراتي من حجية الكتابة الإلكترونية

أدرك المشرع الإماراتي مبكرًا أهمية التحول الرقمي وما يترتب عليه من آثار قانونية، خصوصًا فيما يتعلق بوسائل الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، فقد جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 في شأن الإثبات ليضع إطارًا متكاملًا يعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات معتبرة، مساويًا بينها وبين الكتابة الورقية التقليدية، إذ نص القانون على أن الدليل الإلكتروني يشمل كل ما يُنشأ أو يُخزن أو يُستخرج أو يُرسل إلكترونيًا، شرط أن يكون قابلاً للاسترجاع والقراءة بصورة مفهومة، وهو ما يفتح المجال أمام قبول السجلات الإلكترونية والمحررات والتواقيع الرقمية والمراسلات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة ضمن منظومة الإثبات (Dubai Judicial Institute, 2020).

ويبرز هذا التوجه بوضوح في النصوص التي أكدت أن الأدلة الإلكترونية تعامل معاملة الكتابة الورقية من حيث القوة القانونية، بحيث تكون لها نفس الحجية أمام القضاء، سواء تعلق الأمر بمحررات رسمية أو عرفية، وبذلك يكون



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

المشرع قد أرسى قاعدة عامة قوامها أن الكتابة الإلكترونية ليست شكلاً ثانوياً أو استثناءً في الإثبات، بل هي وسيلة معترف بها بذاتها، لا تقل حجية عن الكتابة التقليدية.

كما ميّز القانون بين نوعين من الأدلة الإلكترونية؛ الأدلة الرسمية والأدلة غير الرسمية، فالأدلة الإلكترونية الرسمية هي تلك التي تستوفي الشروط المقررة قانوناً، ومنها على سبيل المثال ما يصدر آلياً من أنظمة الجهات الحكومية أو ما يتم إنشاؤه وفق أنظمة رسمية أو معتمدة، وقد منحها المشرع الحجية الكاملة للمحرر الرسمي، أما الأدلة غير الرسمية فهي تلك التي لا تستوفي الصفة الرسمية، لكنها تبقى حجة بين أطرافها متى توفرت شروط معينة، كأن تكون صادرة وفق التشريعات النافذة، أو منصوصاً على اعتمادها في العقد محل النزاع، أو ثابتاً أنها ناتجة عن وسيلة إلكترونية موثوقة أو ذات انتشار عام، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الموثوقة (Maliyah, 2023).

وفي إطار توزيع عبء الإثبات، جاء القانون الإماراتي ليقرر قاعدة متوازنة، إذ جعل عبء إثبات عدم صحة الدليل الإلكتروني سواء كان رسمياً أم غير رسمي على عاتق من يدعي بطلانه أو عدم صحته، وهذه القاعدة تهدف إلى ترجيح الثقة في الأدلة الإلكترونية وإعطائها قوة إلزامية أولية، فلا يُهدر أثرها إلا بإثبات العكس، الأمر الذي يعزز مكانة الكتابة الإلكترونية في النظام القانوني الإماراتي (Ramadan & Fayid, 2023).

وإلى جانب ذلك، أولى المشرع أهمية بالغة للجوانب الفنية والتقنية المصاحبة للإثبات الإلكتروني، فقد أقرّ من خلال قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021، فإن شرط الكتابة أو التوقيع يتحقق بالوسائل الإلكترونية إذا كانت تتيح إمكانية حفظ المعلومات بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، مع ضمان القدرة على تحديد وقت الإنشاء ومصدره والوسيلة المستعملة فيه، وهذه الضوابط الفنية تسهم في تعزيز الموثوقية والحد من مخاطر التلاعب، وتوفر بيئة قانونية آمنة للمعاملات الرقمية (Sweilem, 2023).

ويتضح من هذا أن المشرع الإماراتي لم يقتصر على الاعتراف الشكلي بالكتابة الإلكترونية، بل وضع لها إطاراً متكاملًا يتضمن التعريفات والشروط الفنية وقواعد التقدير وحجية المستخرجات، بحيث أصبحت الأدلة الرقمية عنصراً أساسياً في النظام القانوني، بل يمكن القول إن الإمارات تجاوزت مجرد المساواة بين الكتابة الإلكترونية والورقية، إلى بناء منظومة متكاملة تنسجم مع التحول الرقمي الذي تعيشه الدولة في مختلف قطاعاتها، بما يعكس رؤية استراتيجية تهدف إلى مواكبة التطور التكنولوجي وضمان مواءمته مع القواعد القانونية (Ramadan & Fayid, 2023).



ويرى الباحث أن موقف المشرع الإماراتي قائم على التكريس الكامل لحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات، والارتقاء بها إلى مرتبة مساوية للكتابة التقليدية، مع وضع الضوابط التي تضمن سلامتها وصحتها، وتحديد القواعد التي تنظم عبء إثباتها أو الطعن فيها، فضلاً عن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الثقة كأدوات داعمة للإثبات، وهو ما يجعل النظام القانوني الإماراتي أحد أكثر الأنظمة العربية مواكبة للتطورات الرقمية في مجال الإثبات.

الآثار العملية والسياساتية لاعتماد الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية

يسهم اعتماد الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية في:

- 1- تعزيز الشفافية عبر توثيق مراحل التعاقد رقمياً وإتاحتها للرقابة، مما يقلل القرارات غير الموثقة ويعزز الثقة في الإجراءات.
- 2- يساهم في مكافحة الفساد من خلال الحد من إمكانية التلاعب بالمستندات بفضل التوقيعات الرقمية وقابلية التتبع، مما يسهل كشف المخالفات والمساءلة.
- 3- يؤدي إلى سرعة إنجاز المعاملات عبر الأتمتة وتقليل الإجراءات الورقية والحضور الشخصي، مما يختصر الوقت ويرفع كفاءة اتخاذ القرار.

النتائج والتوصيات

توصّلت الدراسة إلى أن العقد الإداري الإلكتروني يُعد صورة حديثة من العقود الإدارية التقليدية، غير أنه يُبرم باستخدام الوسائط الإلكترونية مع احتفاظه بجميع عناصر العقد الإداري من حيث الأطراف والمحل والسبب، فضلاً عن استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المقررة قانوناً. وقد أثبتت الدراسات الفقهية أن إدخال الوسائط التقنية في إبرام العقد الإداري لا ينفي عنه صفته الإدارية، بل يساهم في توسيع نطاقه بما يواكب متطلبات التحول الرقمي في الإدارة العامة. ويُعد أبرز ما يميز العقد الإداري الإلكتروني هو وسيلة الإبرام والتنفيذ، إذ يتم من خلال منصات رقمية وأنظمة إلكترونية تحقق قدرًا عاليًا من السرعة والكفاءة وتساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية، مع بقائه خاضعًا للضوابط العامة التي تحكم العقود الإدارية، ولا سيما الطابع المرفقي ومبدأ تفضيل المصلحة العامة.

كما خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفرنسي اعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات مساوية للكتابة التقليدية، شريطة إمكانية التحقق من مصدرها وضمّان حمايتها محتواها من أي تعديل، وهو ما أرسى مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والورقية من حيث الحجية القانونية في مجال العقود الإدارية. وفي السياق ذاته، تبين أن المشرع الإماراتي



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

قد خطا خطوات متقدمة بإصداره قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي منح المحررات الإلكترونية حجية كاملة متى استوفت متطلبات الأمان والتوثيق، وأكدت النصوص الإماراتية أن الكتابة الإلكترونية تُعد وسيلة صالحة للإثبات في العقود الإدارية، بما ينسجم مع سياسة الدولة في التحول الرقمي وتبني الحوكمة الإلكترونية.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بضرورة توحيد المفاهيم التشريعية والفقهية المتعلقة بتعريف العقد الإداري الإلكتروني، بما يزيل الغموض القائم بينه وبين العقود المدنية الإلكترونية، مع الدعوة إلى إصدار تشريعات خاصة أو لوائح تفسيرية في التشريع الإماراتي تُحدد مفهوم هذا العقد وحدوده بدقة، تحقّقاً لمبدأ الأمن القانوني. كما تؤكد الدراسة أهمية تعزيز البنية التحتية الإلكترونية لدى الجهات الإدارية لضمان انسيابية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية الإلكترونية، وإدراج السمات التقنية والقانونية لهذا النوع من العقود ضمن مناهج كليات الحقوق والمعاهد القضائية، بما يسهم في رفع مستوى الوعي العلمي لدى الباحثين والقضاة.

وتوصي الدراسة كذلك بالاستفادة من النموذج الفرنسي من خلال تطوير أنظمة متقدمة للتشفير والتوقيع الإلكتروني بما يعزز موثوقية المحررات الإلكترونية، إلى جانب تعزيز التعاون بين الجهات الإدارية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية في مجال تبادل الخبرات التشريعية والتقنية المرتبطة بحجية الكتابة الإلكترونية. كما تشدد على ضرورة الاستمرار في تحديث التشريعات الإماراتية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية العالمية، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والتوقيع البيومتري، فضلاً عن تنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمستشارين القانونيين لتعزيز قدراتهم في التعامل مع الأدلة الإلكترونية في العقود الإدارية. وأخيراً، تؤكد الدراسة أهمية تفعيل التعاون القضائي الدولي في مجال الإثبات الإلكتروني بما يسهم في الحد من الإشكالات القانونية المرتبطة به، ويسهّل التعاملات القانونية ويساعد في تسوية المنازعات القضائية بكفاءة على المستويين المدني والتجاري.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن الكتابة الإلكترونية أصبحت أداة قانونية أساسية في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية في ظل التحول الرقمي للإدارة العامة، إذ لم تعد مجرد وسيلة تقنية مساندة، بل أضحت تتمتع بحجية قانونية كاملة متى استوفت شروط الموثوقية والأمان والتوثيق، مع احتفاظ العقد الإداري الإلكتروني بجميع خصائص العقد الإداري التقليدي وخضوعه لمبادئ المرفق العام وتغليب المصلحة العامة. وقد بيّنت الدراسة أن التشريع الفرنسي أسّس لمبدأ المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في مجال الإثبات، في حين خطا التشريع الإماراتي خطوات متقدمة بإقراره الصريح لحجية المحررات الإلكترونية انسجاماً مع سياسات التحول الرقمي والحوكمة الإلكترونية. وفي ضوء



Law, Policy, and Social Science

مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 201-235

ذلك، تؤكد الدراسة أن تعزيز حجية الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية يستلزم وضوحًا تشريعيًا أكبر، وتطويرًا مستمرًا للبنية التحتية التقنية، ورفع كفاءة الكوادر القانونية والقضائية، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويسهم في تحديث الإدارة العامة في البيئة الرقمية المعاصرة.

References

- Abbas Al-Obaidi. (2001). The Legal Regulation of Electronic Records Extracted via International Information Networks in Civil Evidence, *Iraqi Annals Journal*, 1(1), 102-145.
- Abbas, Mohamed Jawad, & Saeed, Akram Fadel. (2009). Consumer Protection in Electronic Service Contracts. *Journal of Law, Special Issue for the First Annual Conference. Baghdad: Faculty of Law*, 24, 215-248.
- Abdel-Hamid, Tharwat. (2001). *Electronic Signature: Its Nature, Risks, How to Confront It, and Its Admissibility in Evidence*. Mansoura: Al-Galaa Al-Jadida Library.
- Abdel-Karim, Hassan. (2020). *E-Commerce and Private International Law*. Jordan: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Abdel-Zaher, Mohamed. (2020). *Electronic Administrative Contracts: A Comparative Study in UAE Law*. Abu Dhabi: National Library.
- Abdullah, Mohamed Ali. (2017). *Private International Law: Principles and Applications*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abu Zaid, Mohamed Mohamed. (2002). *Updating Evidence Law: The Status of Electronic Documents Among Written Evidence*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Amiri, Mohamed. (2019). *Electronic Contracts: Their Nature and Provisions in UAE and Comparative Law*. Dubai: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Banna, Mahmoud Atef. (1984). *Administrative Contracts*. Cairo: Dar Al-Uloom Printing.
- Al-Bitar, Khaled Abdel-Rahman. (2016). *Private International Law: Principles and Rules*. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Dimyati, Tamer Mohamed Suleiman. (2009). *Proof of Electronic Contracting via the Internet – A Comparative Study*. Cairo: Manshat Al-Maaref.
- Al-Hadithi, Aysar Sabri Ibrahim. (2015). *Concluding and Proving the Contract via Electronic Means*. Alexandria: New University House.
- Al-Hafez, Mohamed Basel. (2020). *UAE Cybercrime Law & Federal Law No. (1) of 2006 on Electronic Transactions and E-Commerce*. Dubai: Al-Hafez Publishing.
- Al-Helou, Majed Ragheb. (2015). *Administrative Contracts*. Alexandria: New University House.
- Al-Kilani, Mahmoud. (2017). *Evidentiary Value of Electronic Means in Civil and Commercial Transactions*. Alexandria: New University House.
- Al-Kubaissi, Raed Abdel-Hamid Mohamed. (2018). *The Legal System of the Electronic Administrative Contract*. (Master's Thesis). Faculty of Law, University of Alexandria.
- Al-Matar, Adel Abdel-Hamid. (2009). *Consent in the Electronic Contract*. (PhD Thesis). Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo.



- Al-Mulla, Abdullah Hassan. (2018). *The Legal System of the Electronic Administrative Contract in UAE and Comparative Law*. Sharjah: University of Sharjah.
- Al-Na'imi, Ahmed Rashid Abdullah Al-Dhoba'. (2022). The Legal Framework for Concluding Administrative Contracts in E-Government: A Comparative Study. *Judicial Studies Journal – Ministry of Justice, Judicial Training Institute, UAE*, 7(1), 537-565.
- Al-Nadi, Fouad Mohamed. (2006). *Administrative Judiciary*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader. (2012). *The Evidentiary Value of Electronic Documents in Evidence*. Alexandria: New University House.
- Al-Qaisi, I'ad Hammoud. (2018). *The Administrative Contract According to the System of Administrative Contracts in the UAE*. University Library – Ithraa Publishing & Scientific Library.
- Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq Ahmed. (2016). *Al-Wasit in Explaining Civil Law: Evidence*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Sheikh, Osama Abdel-Alim. (2008). *The Session of the Contract and Its Impact on E-Commerce Contracts*. Cairo: New University House for Publishing.
- Al-Tamawi, Suleiman Mohamed. (1991). *General Principles of Administrative Contracts – A Comparative Study*. 5th Edition. Cairo: Ain Shams University Press.
- C.E. (28/12/2001). *Elections municipales d'entre deux monts*.
- Cour de cassation française, deuxième chambre civile, arrêt No. 07-1762, 4/12/2008. Published on *Les France*.
- Dubai Courts Department. (2002). *Legal Library, Law No. (2) of 2002 on Electronic Transactions and E-Commerce*. Dubai, UAE.
- Dubai Judicial Institute. (2022). *Evidence Law in UAE Civil and Commercial Transactions According to the Latest Amendments by Federal Decree Law No. 27 of 2020*. Dubai.
- Fouilleul, N. (2001). *Le contrat administratif électronique: l'exemple des marchés publics* (PhD Thesis, Aix-Marseille). Aix-Marseille: PUAM.
- Gomai, Hassan Abdel-Baset. (2000). *Proof of Legal Transactions Concluded via the Internet*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hammoud, Abdel-Aziz Al-Mursi. (2005). *The Admissibility of the Electronic Document in Civil and Commercial Evidence*. (n. p.)
- Hammoudi, Nasser Mohamed. (2012). *The International Electronic Contract Concluded Online: With Emphasis on International Sale of Goods*. Jordan: Dar Al-Thaqafa.
- Hashem, Mamdouh Mohamed Khairy. (2000). *Problems of Electronic Sales via International Information Networks in Civil Law – A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hassan, Ahmed Mohamed. (2018). *Administrative Contracts: Concepts, Characteristics, and Developments*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Khalifa, Mohamed Ahmed Kasib. (n.d.). *Evidence and Obligations in Electronic Contracts*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Al-Dihani, M. M. Z. (2023). Methods of concluding the electronic administrative contract: A comparative study. *Journal of Legal and Economic Research*, 57(4), 305-344.
- Mallet, Pierre. (2023). *Commentary on the UAE Evidence Law: Federal Law No. 10 of 1992, Enhanced with the Latest and Most Important Judicial Decisions*. Dubai: Al-Hafez Publishing.



- Matar, Essam Abdel-Fattah. (2009). *Electronic Arbitration*. Alexandria: New University House.
- Mohamed Talaat Yadek. (2021). The Legal Validity of Authenticating Electronic Documents: A Comparative Study. *Journal of Advanced Legal Research*, 6(50) 71-97.
- Mohamed, Ahmed. (2021). *Proof of the Electronic Administrative Contract: An Analytical Study in Light of the Rules of Concluding the Administrative Contract under UAE Legislation*. Abu Dhabi University.
- Mousa, Ahmed Kamal El-Din. (2012). *Theory of Evidence in Administrative Law – A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Mujahid, Osama Abu Al-Hassan. (2004). *The Peculiarity of Contracting via International Information Networks*. Paper presented to the Conference on Law, Computers, and the Internet. UAE University, May 1–3, 2000. 3rd Edition. UAE: Faculty of Sharia & Law.
- Najm, Adel Abdel-Moneim. (2010). *The Electronic Administrative Contract – A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Namdili, Rahima Al-Saghir Saad. (2007). *The Electronic Administrative Contract: An Analytical Study*. Alexandria: New University House.
- Ramadan, Souad Ali Ahmed & Fayid, Abdel-Fayid Abdel-Fattah. (2023). *The Evidence Law in UAE Transactions: Enhanced with the Latest Legislations and Judicial Decisions*. Sharjah: Dar Al-Afaq Al-Ilmiya.
- Saleh, Badr Hamada, et al. (2023). The Evidentiary Value of Electronic Documents in Disciplinary Proceedings: A Comparative Study. *Journal of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Kirkuk*, 13(46), 459-479.
- Sardouk, Hiba. (2009). *Public Tender as a Method of Administrative Contracting*. Alexandria: Al-Wafa Legal Library.
- Shaimaa Sadoun Aziz Al-Sajri. (2023). The Impact of E-Government on Administrative Contracts. *LAS Journal*, 35(102), 66-110.
- Sherif Majed Mohamed Gawish. (2019). The Electronic Contract Session in Civil Law: A Comparative Study. *Legal Journal*, 6(2), 62-100.
- Soha Mostafa Lotfi. (2023). The Evidentiary Value of Electronic Documents in Civil Evidence *Legal Journal, University of Cairo – Faculty of Law – Khartoum Branch* 17(7), 1350-1488.
- Sonkul Jihad Sadeq. (2023). The Admissibility of Means of Proving Electronic Administrative Contracts: A Comparative Study. *Journal of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Kirkuk*, 13(46), 527-544.
- Sweid, Ahmed. (2025). *Electronic Conclusion of the Administrative Contract*. Published on the Arab Lawyers Forum website: <http://www.mohamoonmontada.com/default.aspx?Action=Display&ID=89688&Type=3> (Accessed 23-8-2025).
- Sweilem, Mohamed Ali. (2023). *The UAE Federal Evidence Law Commented with Jurisprudence and Judicial Rulings*. Dubai: Dar Al-Nahda Al-Ilmiya.

*Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on LPSS Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. LPSS Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.